

مراحل تطور القوانين المنظمة للاستثمار في التشريع الجزائري

ورثت الجزائر بعد الاستقلال اقتصادا هشا نتيجة للآثار السلبية التي خلفها الاستعمار الفرنسي على الاقتصاد الوطني بنهب الثروات الطبيعية التي تزخر بها الجزائر، ونظرا لأن هذه الأخيرة كانت حديثة الاستقلال، فإنها اختارت في البداية تبني النظام الاشتراكي كباقي دول العالم الثالث المبني على احتكار الدولة للاقتصاد الوطني (أولا)، لكن تغيرت الأمور بعد أزمة النفط التي عرفت الجزائر خلال سنوات الثمانينات، أين وجدت الجزائر نفسها ملزمة بالمبادرة بالإصلاحات الاقتصادية في شتى المجالات الاقتصادية من خلال تكريس سياسة الانفتاح الاقتصادي (ثانيا).

أولا: القوانين الصادرة أثناء المرحلة الاشتراكية

عرفت الجزائر خلال المرحلة الاشتراكية صدور العديد من النصوص القانونية المؤطرة للاستثمارات منها القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات (أولا)، الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات (ثانيا)، القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني (ثالثا)، القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها (رابعا)، والقانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية (خامسا).

1: القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات

يعتبر القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمار أول قانون صدر في هذا المجال، بهدف تحديد الضمانات العامة والخاصة الممنوحة للاستثمار المنتج في الجزائر بالإضافة إلى التزامات وحقوق المستثمر هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتحديد الإطار العام لتدخل الدولة في مجال الاستثمار.

نلاحظ من خلال تحليل أحكام القانون رقم 63-277 السالف الذكر أنه يتميز بما يلي:

- الاعتراف للمستثمر الأجنبي مهما كانت جنسيته بالحق في الاستفادة من الضمانات والامتيازات التي يتضمنها قانون الاستثمار، حيث استعمل المشرع الجزائري كلمة " quelle que soit leur origine" أي مهما كانت أصلهم، للتأكيد على استثناء المستثمر الفرنسي من مجال تطبيق هذا القانون باعتباره ينتمي للدولة المستعمرة سابق.

- الاعتراف للمستثمر الأجنبي (شخص طبيعي أو معنوي) بالحق في الاستفادة من مبدأ حرية الاستثمار لكن بشرط احترام النظام العام والقانون، وهذا بعد الحصول على الترخيص من اللجنة الوطنية للاستثمار.

- تدخل الدولة للاستثمار في المجالات الهامة بالنسبة للاقتصاد الوطني من خلال إنشاء شركات وطنية أو باستخدام شركات مختلطة بالشراكة مع رؤوس الأموال الأجنبية.

لكن لم ينجح هذا القانون في جذب اهتمام المستثمر الأجنبي لعدة أسباب منها عدم اكتساب الجزائر لثقة المستثمرين الأجانب في تلك الفترة باعتبارها دولة فنية حديثة الاستقلال، وكذا لحصر المشرع الجزائري للمجالات المفتوحة للاستثمار الأجنبي في القطاعات الثانوية أما الاستراتيجية فلا يمكن له الاستثمار فيها إلا في إطار الشراكة مع الدولة الجزائرية أو أحد المؤسسات العمومية الاقتصادية.

2: الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات

بعد الفشل الذي عرفه القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات في تحقيق الأهداف المنتظرة منه، قرر المشرع الجزائري إلغائه بموجب الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات، بهدف تحديد مجال تدخل الرأس مال الخاص في التنمية الاقتصادية الوطنية، ومن أهم النقاط التي تضمنها هذا القانون نجد:

- انفراد الدولة والمؤسسات العمومية بحق الاستثمار في القطاعات الحيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني وهذا كأصل عام، لكن استثناء يمكن لهذه الأخيرة الاستعانة بالمستثمر الخاص (وطني أو أجنبي) عن طريق إنشاء شركات للاقتصاد المختلط التي يصادق على قوانينها الأساسية بموجب مرسوم.

- فتح المجال أمام المستثمر الخاص الوطني والأجنبي للاستثمار في القطاعات التي لا تعتبر حيوية والمتمثلة في الصناعة والسياحة بشرط الحصول على رخصة مسبقة من وزير المالية والتخطيط بالاشتراك مع وزير القطاع المعني.

- محاولة المشرع الجزائري جذب رؤوس الأموال الخاصة من خلال منحها مجموعة من الضمانات كحماية الملكية، السماح بالاستعانة بالإطارات الأجنبية مع العمل على تكوين الإطار الوطني، الاستفادة من مبدأ المساواة أمام القانون والحق في تحويل رؤوس الأموال بالنسبة للمساهمات

الأجنبية، كما تم تحفيز الاستثمار الخاص بمجموعة من الحوافز المالية حددتها المادة 13، 14 و15 من الأمر رقم 66-284 السالف الذكر.

في الأخير نشير إلى أن قانون الاستثمار لسنة 1966 قد فشل في استقطاب الاستثمار الخاص نظرا لتشديد الرقابة عليه وكذا للتقليص من مجالات تدخله، بالإضافة لسبب آخر يتمثل قيام الجزائر بتأميم العديد من الشركات الاقتصادية وهو ما دفع بالمستثمرين الأجانب لمغادرة الجزائر والاستقرار في البلدان التي توفر لهم مناخ استثماري ملائم.

3: القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني

انتظر المشرع الجزائري إلى غاية 1982 ليصدر القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، لتأكيد رغبته في تنظيم تدخل المستثمر الوطني الخاص وتوجيهه لتحقيق الأهداف الاقتصادية المشار إليها في المخطط، والذي نضم القطاع الخاص في عدة نقاط أساسية منها:

- تحديد المستثمر المخاطب: يسري القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني تلك المشاريع الاقتصادية المنجزة من طرف المستثمر الوطني الخاص المقيم في الجزائر والتي لا يتجاوز مبلغها 30 مليون دينار، مع استثناء المشاريع الاستثمارية التي يبادر بها الحرفيون ورجال الفن والمهن الحرة والفلاحون لخضوعها لنصوص قانونية خاصة.
- الأهداف المرجوة من الاستثمار الوطني الخاص: يهدف المشرع الجزائري من خلال هذا القانون لتحقيق مجموعة من الأهداف كالعامل على توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية، وتوفير مناصب العمل للمواطنين إضافة إلى تحقيق التكامل الاقتصادي مع المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- المجالات المفتوحة أمام المستثمر الوطني الخاص: حددت المشرع الجزائري المجالات المفتوحة أمام المستثمر الوطني الخاص بموجب المادة 11 من القانون السالف الذكر وذلك على سبيل المثال ليس الحصر كتأدية الخدمات المتمثلة في التصليح الصناعي وصيانة آلات الصنع، الصناعة الصغيرة والمتوسطة والمكملة للقطاع الاشتراكي خاصة معالجة المواد الأولية ذات المصدر الزراعي وتلك الموجهة للاستهلاك العائلي.

- الزامية الحصول على الاعتماد: لا يمكن إنجاز مشروع استثماري من طرف المستثمر الوطني الخاص إلا بعد حصوله اعتماد مسبق يمنح بموجب رسم نظامي ويحرر بعد أخذ الرأي المطابق للجنة الوطنية أو اللجان الولائية.
- الاستفادة من عدة ضمانات وحوافز مالية: استفاد المستثمر الوطني الخاص في إطار هذا القانون من عدة ضمانات قانونية وحوافز مالية.

4: القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها

دفعت حاجة الجزائر للاستثمارات الأجنبية بالمشروع الجزائري إلى وضع قانون خاص بها والتمثل في القانون رقم 82-13 المتعلق بالشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها والذي كرس طريقة جديدة للاستثمار الأجنبي في الجزائر تتمثل في تكريس أسلوب الشراكة الدنيا مع الدولة أو أحد المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز على 51% على الأقل من الأسهم، بهدف التمتع بسلطة ممارسة الرقابة على الشركة المختلطة الاقتصادية.

لإنشاء الشركات المختلطة الاقتصادية يقوم الشركاء بإعداد بروتوكول اتفاق يتضمن عدة نقاط نذكر منها على الخصوص:

- تحديد الهدف من الشركة المختلطة الاقتصادية، مجال اختصاصها ومدة عملها.
- التزامات وواجبات الشركاء.
- كفاءات تحرير رؤوس الأموال المشتركة وآجال استحقاقها... إلخ.

غير أن هذا القانون فشل في تحقيق الأهداف المرجوة بسبب فرض أسلوب الشراكة الدنيا على المستثمر الأجنبي مما سيسمح للدولة بالحصول على غالبية الأسهم بالتالي تسيير مجلس إدارة الشركة، دون أن ننسى سبب آخر يتمثل في خوف المستثمرين الأجانب من التوجهات الاشتراكية الدولة الجزائرية.

5: القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية

شهدت الجزائر أواخر الثمانينات أزمة اقتصادية خانقة دفعت بالمشروع الجزائري إلى البحث عن وسيلة للخروج من الأزمة الاقتصادية وذلك بتكريسه لمجموعة من النصوص القانونية التي تركز على المستثمر الأجنبي في بعض الحالات وفي أخرى على المستثمر الوطني، كما هو الحال بالنسبة للقانون

رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الملغي للقانون رقم 82-11 السالف الذكر، وقد كان هذا القانون موجه للمستثمر الوطني دون الأجنبي، لكن بشرط أن لا يكون المشروع الاستثماري ضمن النشاطات الاستراتيجية المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية.

بالعودة إلى أحكام هذا القانون نجد بأنه يتضمن ما يلي:

- تحديد المجالات المفتوحة أمام المستثمر الوطني الخاص: حيث يمكن للمستثمر الوطني الخاص الاستثمار في النشاطات الاقتصادية ذات الأولوية سواء تعلق الأمر بالنشاطات الصناعية أو الخدمات لكن يمنع عليه ممارسة النشاطات الاستراتيجية المتمثلة في سبيل المثال في: القطاع المصرفي التأمينات، المناجم، المحروقات، النقل البحري والجوي، الصناعة القاعدية للحديد والصلب وكل النشاطات ذات الصلة بتسيير الأملاك الوطنية.
- الأهداف التي تنتظر الدولة تحقيقها من المستثمر الوطني الخاص: حددت المادة 07 من القانون المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية مجموعة من الأهداف التي يجب على المستثمر الوطني الخاص تحقيقها من خلال ممارستها للنشاطات الصناعية وتلك المنجزة في القطاعات ذات الأولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني كتوفير مناصب الشغل، استبدال الواردات وتحقيق التكامل الاقتصادي الوطني... إلخ.

ثانيا: القوانين الصادرة بعد مرحلة الانفتاح الاقتصادي

بعد أزمة انخفاض أسعار النفط التي عرفت الجزائر خلال سنوات الثمانينات من القرن الماضي قامت هذه الأخيرة بإصلاح سياستها الاقتصادية من خلال الانفتاح الاقتصادي الذي كان نتيجة حتمية فرضها صندوق النقد الدولي على الجزائر، والتي كانت بدايتها بصدور دستور 1989 الذي أستتبع بتحرير العديد من القطاعات الاقتصادية وفتحها أمام الخواص مما يجسد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي كقطاع الإعلام، القطاع المصرفي، البورصة وقطاع التأمينات.

وهو ما تعزز بصدور دستور 1996 الذي كرس في المادة 37 منه مبدأ حرية التجارة والصناعة، وقد ترتب عنه تعميق الإصلاحات الاقتصادية من خلال تحرير العديد من القطاعات الاقتصادية كقطاع الطيران المدني، التجارة الخارجية، قطاع الكهرباء والغاز... إلخ.

أما فيما يخص النصوص القانونية المؤطرة للاستثمار فقد شهدت الجزائر خلال هذه المرحلة مجموعة من النصوص القانونية منها المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (أولا)، الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (ثانيا) وأخيرا القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (ثالثا).

1: المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

يعتبر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار أول قانون صدر في مجال الاستثمار بعد تبني الجزائر لسياسة الانفتاح الاقتصادي، وقد جاء هذا القانون لتنظيم كل من الاستثمارات الأجنبية والوطنية، حيث تضمن ما يلي:

- **تحديد مجال التطبيق:** حيث يسري المشروع التشريعي رقم 93-12 السالف الذكر على كل من المستثمر الوطني الخاص والمستثمر الأجنبي، أما المستثمر الوطني العمومي فلا يمكن له الاستفادة من أحكام المرسوم التشريعي السالف الذكر إلا بموجب مرسوم تنظيمي المادة 43 منه.
- **الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار:** اعترف المشرع الجزائري لأول بمبدأ حرية الاستثمار بموجب نص المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، لكن بصفة نسبية وليست مطلقة نظرا لوجود استثناءات على هذا المبدأ تتمثل في الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات المخصصة صراحة للدولة أو أحد فروعها وكذا الاستثمارات التي تنجز في النشاطات المقننة.
- **استخدام نظام التصريح كوسيلة لتجسيد مبدأ حرية الاستثمار:** لقد جاء التصريح كأسلوب بديل عن الأنظمة السائدة أثناء مرحلة الاشتراكية، المتمثلة في الزامية الحصول على الترخيص أو الاعتماد من الجهات المختصة قبل الشروع في إنجاز المشروع الاستثماري.
- **استفادة الاستثمارات المصرح بها من الضمانات والمزايا القانونية التي يتضمنها المرسوم التشريعي السالف الذكر:** كاستفادة المستثمر الأجنبي من نفس المعاملة التي يستفيد منها المستثمر الوطني تكريس مبدأ عدم رجعية القوانين، حماية الملكية، إمكانية لجوء المستثمر الأجنبي إلى التحكيم الدولي في حالة وجود نزاع مع الدولة الجزائرية بشرط وجود اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم.
- **إنشاء وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSSI):** والتي توضع تحت وصاية رئيس الحكومة بهدف مساعدة المستثمرين في الإجراءات اللازمة لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية.

2: الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

تعززت الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمر الوطني والأجنبي في الجزائر بشكل ملحوظ بمناسبة صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، والذي تضمن عدة إيجابيات منها:

- **التوسيع من مجالات تطبيقه:** حيث يسري هذا القانون على كل من المستثمر الوطني والأجنبي في النشاطات المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات، الاستثمار في إطار منح الامتياز أو الرخصة... إلخ.

- **التأكيد على مبدأ حرية الاستثمار:** اعترف المشرع الجزائري بمبدأ حرية الاستثمار بموجب نص المادة 03 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي جاءت لتعزيز مبدأ حرية التجارة والصناعة المكرس بموجب المادة 37 من دستور 1996، لكن بشرط مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة.

- **استفادة المستثمر من عدة ضمانات قانونية وحوافز مالية:** منح المشرع الجزائري في ظل القانون المتعلق بتطوير الاستثمار عدة ضمانات للمستثمرين بغية تحفيزهم وتشجيعهم للاستثمار في الجزائر منها: الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار، ضمان الاستقرار التشريعي، استفادة المستثمر الأجنبي من مبدأ المعاملة الوطنية... إلخ، أما المزايا المالية فقد قسمها المشرع إلى نوعين مزايا النظام العام ومزايا النظام الاستثنائي.

- **اعتماد جهاز استقبال مرن يتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):** والتي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالاستثمار.

زود المشرع الجزائري الوكالة بعدة صلاحيات تم تحديدها بموجب المادة 26 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار وكذا المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

تتمثل هذه الصلاحيات في تسجيل الاستثمارات، منح المزايا، الإعلام، تكوين ومرافقة المستثمرين، ترقية الاستثمارات... إلخ.

في المقابل هناك جهاز استراتيجي يتمثل في المجلس الوطني للاستثمار (CNI) الذي يعتبر كمجلس حكومة مصغر، إذ يحظى بتشكيلة موسعة تضم عدة وزارات، نظرا لأهميته في تنظيم العملية الاستثمارية، لأنه أنشأ أساسا للقيام بالمهام الاستراتيجية للمساهمة في ترقية الاستثمار باعتباره هيئة تصور واقتراح ومبادرة، لكنه أصبح حاليا يتدخل حتى في المهام الإدارية التي تعتبر من صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وذلك بتدخله لمنح المزايا للاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايين دينار وكذا تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، بل ذهب إلى أكثر من ذلك بحيث لا يمكن تسجيل الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايين دينار وتلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وهو ما يعتبر تدخلا صريحا في صلاحيات الوكالة.

3: القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

عرفت الجزائر في سنة 2016 مجموعة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية بفضل تعديل الدستور الجزائري بموجب القانون رقم 16-01، وصدر القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والذي عاد فيه المشرع الجزائري إلى تكريس السياسة المطبقة في النص المرجعي للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار مع بعض التعديلات الطفيفة.

بالعودة إلى أحكام هذا القانون نجد بأنه يسري على كل من المستثمر الوطني والأجنبي في مجال إنتاج السلع والخدمات، وللمستثمر الحرية في اختيار الشكل القانوني للمشروع الاستثماري، الذي يتم إنجازه باتباع مجموعة من الإجراءات القانونية تتمثل في تسجيل الاستثمار وطلب منح المزايا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي قسمها المشرع الجزائري إلى المزايا المشتركة لكل أنواع الاستثمار القابلة للاستفادة، المزايا الإضافية الممنوحة للنشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل وأخيرا المزايا الاستثنائية الممنوحة للاستثمارات ذات الأولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

أما فيما يخص الضمانات الممنوحة للاستثمارات فقد اعترف المشرع الجزائري بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، مبدأ حرية الاستثمار، ضمان عدم رجعية القوانين، حماية الملكية، حق المستثمر الأجنبي باللجوء للتحكيم بعد توفر مجموعة من الشروط وكذا ضمان حق تحويل الرأسمال المستثمر.